رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1253 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بحال لبس البرقع الذي له رتبة الوسط هل يجوز لبسه ام لا لو في البرقعة جائز اذا كان ساتر الوجه ما عدا العين او العينين اما اذا كان يبدي شيء من الوجه - 00:00:00

الجبهة او الخدين او فلا يجوز. عند الرجال عند الرجل رجل اجنبي. بل يجب ستر الوجه الخمار اما اذا كان مجرد العين فقط والعينين ولا يخرج سواهما فلا بأس بقوله صلى الله عليه وسلم في حق محرمة - 00:00:16

لا تنتقد ولم يمنعها من اخي ما ان منعها من الانتقام المصنوع فلا يفنى على قدر الوجه هذا يدل على انه يجوز لبسه في غير الاحرام ولكن ليس الخمار السافل هو افضل واكمل. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:32